الحج و العمرة

الحج في اللغة :

الْقَصْدُ . قال الخليلُ بنُ أحمد : الحجُّ : كَثْرَةُ الْقَصْدِ إِلَى مَنْ تُعَظِّمُهُ.

الحج في الشرع :

الْقَصْدُ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ ، والمشاعر المقدسة لأداء أَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ ، في وقت مخصوص . (١)

حُكْمُ الحج :

الحجُّ فريضةٌ مرةً واحدةً في العُمْرِ على كلِ مسلمٍ ، بالغٍ ، عاقلٍ ، حُـرٍ ، قـادرٍ على الذهاب لأداء مناسك الحج ، وذلك بدليل الكتاب والسُّنة وإجماع علماء الأمة .

أولاً: القرآن:

قال الله تعالى : (وَللَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ) (آل عمران : ٩٨)

وقال سبحانه : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للَّهِ) (البقرة : ١٩٦)

ثانياً: السُنة:

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَـهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ . (٢)

وروى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ فَسَـكَتَ حَتَّـى قَالَهَـا ثَلَاثًـا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَـا اسْـتَطَعْتُمْ ثُـمَّ قَـالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَـائِهِمْ

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ٤٤٢)
(٢) (البخاري حديث ٨ / مسلم حديث ١٦)

فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ . [١]

ثالثاً: الإجماع:أجمعت الأمة على وجوب الحج في العُمر مرة واحدة . [٢]

كيفية الاستطاعة لأداء مناسك الحج :

الاستطاعة تتحقق بالصحة وملك ما يكفي المسلم لذهابه وعودته من المشاعر المقدسة ، فاضلاً عن حاجة من تلزمه نفقته وبأمن الطريق مع وجود محرم بالنسبة للمرأة ، فإذا لم تجد مَحرماً فليست بمستطيعة . [٣]

فتوى دار الإفتاء المصرية بخصوص حج المرأة بدون محرم معها :

لا يجب الحج على المرأة إلا إذا كان معها زوجها أو ذو محرم لها ، بالغ ، عاقل ، ولا يحل لها أن تحج بدون ذلك،وإذا حجت بدون محرمٍ كانت آثمة، وحجها صحيح [٤]

حج الصبي و العبد :

لا يجب الحج على الصبي ولا العبد ولكن إذا حَجَّا ، صح حجهما، ولا يجزئهما عن الفريضة إذا بلغ الصبي أو أُعتِقَ العبد .

روى مسلمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:إِنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ . [٥]

وروى البيهقيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» . [٦]

---

(١) (مسلم حديث ١٣٣٧)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٦)

(٣) (المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٣٠ : صـ٣٢)

(٤) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ١ فتوى رقم ٤٣ صـ١٣٢ : صـ١٣٣)

(٥) (مسلم حديث ١٣٣٦)

(٦) (حديث صحيح) (ارواء الغليل للألباني جـ٤ حديث ٩٨٦)

العُمْرة

العمرة في اللغة :الزيارة .

العمرة في الشرع:

زيارة البيت الحرام للطواف حوله والسعي بين الصفا والمروة وحَلْق شَعر الرأس أو تقصيره .[١]

حُكْمُ العمرة :

العُمرةُ سُّنةٌ مؤكدةٌ ، وليست واجبة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي ورواية عن أحمد ، ورجَّحَه ابن تيمية والصنعاني ، والشوكاني ، وغيرهم من أهل العلم، رحمهم الله جميعاً .

قال الإمامُ ابن تيمية (رحمه الله):

الْعُمْرَةُ فِي وُجُوبِهَا قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ، هُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمَا وُجُوبُهَا . وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لَا تَجِبُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ . وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ فَإِنَّ اللهَّ إنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ بِقَوْلِهِ : { وَللهَّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ }ولَمْ يُوجِبْ الْعُمْرَةَ وَإِنَّمَا أَوْجَبَ إتْمَامَهُمَا . فَأَوْجَبَ إتْمَامَهُمَا لِمَنْ شَرَعَ فِيهِمَا وَفِي الِابْتِدَاءِ إنَّمَا أَوْجَبَ الْحَجَّ . وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لَيْسَ فِيهَا إلَّا إيجَابُ الْحَجِّ وَلِأَنَّ الْعُمْرَةَ لَيْسَ فِيهَا جِنْسُ غَيْرِ مَا فِي الْحَجِّ فَإِنَّهَا إحْرَامٌ وَإِحْلَالٌ وَطَوَافٌ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَاوَالْمَرْوَةِ وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي الْحَجِّ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَفْعَالُ الْحَجِّ لَمْ يَفْرِضْ اللهُّ مِنْهَا شَيْئًا مَرَّتَيْنِ فَلَمْ يَفْرِضْ وَقْتَيْنِ وَلَا طَوَافَيْنِ وَلَا سعيين وَلَا فَرَضَ الْحَجَّ مَرَّتَيْنِ .[٢]

---

(١) (فقه السنة للسيد سابق جـ٢ صـ٢٧٨)

(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٦ صـ٥ : صـ٩)

وقال **الإمامُ الصنعاني** (رحمه الله) :

ـ بعد أن ذكر اختلاف العلماء في وجوب العمرة أو عدم وجوبها :

الْأَدِلَّةُ لَا تَنْهَضُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ عَلَى الْإِيجَابِ الَّذِي الْأَصْلُ عَدَمُهُ .(١)

وقال الإمامُ **الشوكاني** (رحمه الله):

ـ بعد أن ذكر اختلاف العلماء في وجوب العمرة أو عدم وجوبها :

" وَالْحَقُّ عَدَمُ وُجُوبِ الْعُمْرَةِ ،لِأَنَّ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهَا إلَّا بِدَلِيلٍ يَنْبُتُ بِهِ التَّكْلِيفُ ، وَلَا دَلِيلَ يَصْلُحُ لِذَلِكَ لَا سِيَّمَا مَعَ اعْتِضَادِهَا بِمَا تَقَدَّمَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِعَدَمِ الْوُجُوبِ .وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ اقْتِصَارُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَجِّ فِي حَدِيثِ : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) وَاقْتِصَارُ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ عَلَى الْحَجِّ فِي قَوْله تَعَالَى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) وَأَمَّا قَوْله تَعَالَى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فَلَفْظُ التَّمَامِ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ إنَّمَا يَجِبُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ لَا قَبْلَهُ .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَأَهْلُ السُّنَنِ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِي ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْآيَةَ . فَهَذَا السَّبَبُ فِي نُزُولِ الْآيَةِ ،وَالسَّائِلُ قَدْ كَانَ أَحْرَمَ وَإِنَّمَا سَأَلَ كَيْفَ يَصْنَعُ " .(٢)

---

(١) (**سبل السلام للصنعاني جـ٢ صـ٦٠٢**)

(٢) (**نيل الأوطار للشوكاني جـ٤ صـ٤٠٥**)

الحج عن الغير :

مَن كانت لديه القدرة المالية التي تغطي تكاليف الحج ولكنه يعجز عن أداء مناسك الحج ، و لو محمولاً، بسبب كبر سن أو مرض لا يُرجى الشفاء منه يمنعه من السفر أو من أداء مناسك الحج ، فإنه يلزمه أن يقيم من يحج عنه من ماله ، فإن قدَّرَ اللهُ تعالى لهذا المريض الشفاء ، أجزأته هذه الحجة عن حجة الإسلام .

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟قَالَ:نَعَمْ. (١)

شروط الحج عن الغير :

يُشترطُ في مَن يَنوب عن غيره بالحج أن يكون قد سبق له الحج عن نفسه أولاً ويجوز أن يحج الرجل عن المرأة وأن تحج المرأة عن الرجل .

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي. قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ . (٢)

الحج عن الميت :

مَن مَلَكَ القدرةَ المالية والجسمية ولكنه مات قبل أن يحج جاز أن يحج أحد نيابة عنه على أن تكاليف رحلة الحج من رأس مال الميت.

روى النسائيُّ عن عبد الله بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَتْ امْرَأَةٌ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُهَنِيَّ أَنْ

(١) (**البخاري حديث ١٨٥٥ / مسلم حديث ١٣٣٤**)
(٢) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٥٩٦**)

يَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِئُ عَنْ أُمِّهَا أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا ؟ قَالَ: نَعَمْ . لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا أَلَمْ يَكُنْ يُجْزِئُ عَنْهَا ، فَلْتَحُجَّ عَنْ أُمِّهَا . (١)

الاستعداد لرحلة الحج والعمرة :

الاستعداد لرحلة الحج والعمرة يكون بالأمور التالية :

(١) إخلاص العمل لله تعالى :

يجب على المسلم أن يعلم أن إخلاص العمل لله ومتابعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هما أساس قبول أي عمل ولذا يجب عليه أن يجعل رحلة الحج أو العمرة خالصة لوجه الله سبحانه ، لا يريد بذلك رياء ولا لقباً بين الناس لأن ذلك محبط للأعمال الصالحة .

يقول الله تعالى : (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) (البينة : ٥)

ويقول سبحانه : (وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ)

(الزمر ٦٥: ٦٦)

روى الشيخانِ عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى . (٢)

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح النسائي للألباني جـ٢ صـ ٢٤١)

(٢) (البخاري حديث ١ / مسلم حديث ١٩٠٧)

(٢) المبادرة إلى التوبة النصوح :

يجب على المسلم أن يبادر بالتوبة النصوح في كل وقت وخاصة عند أداء الحج أو العمرة لأنه لا يدري هل يمد الله تعالى له في عمره بعد هذه الرحلة الربانية أم ينتهي أجله وهو يؤدي المناسك ، وهذه التوبة تكون من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها ، لقوله تعالى : (وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (النور : ٣١)

وحقيقة التوبة :

تكون بالإقلاع عن المعصية والندم على فعلها والعزم على عدم العودة إليها هذا إن كانت المعصية في حق الله تعالى ، وأما إن كانت في حق الناس فإنه يضاف إلى ما سبق رد المظالم إلى أهلها وطلب السماح والعفو ممن أخطأ في حقهم . [١]

روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ .[٢]

(٣) اختيار المال الحلال :

إن أفضل ما ينفق فيه المسلم الأموال هو إنفاقها فيما يرضى الله تعالى، الذي وعدنا بإخلاف النفقة ، والبركة في الرزق .

يقول الله تعالى : (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) (سبأ : ٣٩)

ولذا يجب على المسلم أن يختار لحجه وعمرته المال الحلال ، البعيد عن الشبهات وذلك لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا . والله تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان من مال طيب حلال ولا يقبل من الأقوال إلا ما كان طيباً .

---

(١) (رياض الصالحين صـ١٦ : صـ١٧)

(٢) (البخاري حديث ٦٥٣٤)

يقول الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ)

(البقرة : ١٧٢)

(٤) **الوصية بتقوى الله في السر والعلانية** :

يجب على المسلم أن يُوصي نفسه وأهله دائماً بتقوى الله تعالى واجتناب معاصيه وخاصة عند السفر لأداء مناسك الحج والعمرة فإنه لا يدري هل يعود إليهم مرة أخرى أم لا ؟ وتقوى الله تعالى هي وصية الله سبحانه للأولين والآخرين من بني آدم .

يقول الله تعالى في كتابه العزيز :

(وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ)

(النساء : ١٣١)

تقوى الله تعالى هي السبيل إلى جنة عرضها السموات والأرض فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

(٥) **وجوب معرفة مناسك الحج والعمرة** :

إن تعلمَ مناسك الحج والعمرة فرضٌ على كل من يذهبَ لأداء هذه المناسك لأن الله تعالى لا يعبد إلا بما شرع ، وعلى المسلم دائماً أن يحرص على سؤال أهل العلم فيما خفي عليه من المناسك حتى لا يقع فيما يبطل حجه أو عمرته .

فضل الحج والعمرة :

جاء في فضل الحج والعمرة أحاديث كثيرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، منها :

(١) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . (١)

(٢) روى الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ . (٢)

(٣) روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ . (٣)

(٤) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . (٤)

(٥) روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لِأُمِّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةِ: مَا مَنَعَكِ مِنْ الْحَجِّ قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ(أي بعيران) حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالْآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ: فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي (أي تعدل) حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي . (٥)

---

(١) (البخاري حديث ١٥٢١ / مسلم حديث ١٣٥٠)
(٢) (البخاري حديث ١٥١٩ / مسلم حديث ٨٣)
(٣) (البخاري حديث ١٢٥٠)
(٤) (البخاري حديث ١٧٧٣ / مسلم حديث ١٣٤٩)
(٥) (البخاري حديث ١٨٦٣ / مسلم – الحج ٢٢٢)

openkanan.com

(٦) روى الترمذيُّ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . (١)

(٧) روى البزارُ عن جابر بن عبد الله أن النبي صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ، وَفْدُ اللهَّ ، دَعَاهُمْ، فَأَجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ» .(٢)

مواقيت الحج والعمرة:

المواقيت : جمع مِيقات ، وهو ما حُدد ووقِّتَ للعبادة من زمان ومكان .

وللحج مواقيت زمانية ومكانية.

المواقيت الزمانية :

العمرة ليس لها ميقات زماني ، ويمكن الإحرام بها في أي وقت من العام وأما بالنسبة للحج فله ميقات زماني ولا يصح إلا فيه . يقول الله تعالى : (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ)

(البقرة : ١٩٧)

قال البخاريُّ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ . (٣)

المواقيت المكانية :

هي الأماكن التي حددها النبيُّ ﷺ للإحرام منها لكل مَن أراد الحج والعمرة ، ولا يجوز أن يتجاوزها بغير إحرام ، ومن تجاوزها بغير إحرامٍ، وجب عليه أن يعود إليها ويُحرم منها وإلا وجب عليه ذبح شاة وتوزيعها على فقراء الحرم، ولا يأكل منها .

---

(١) (حديث حسن صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٦٥٠)

(٢) (حديث حسن) صحيح الجامع للألباني حديث ٣١٧٣)

(٣) (البخاري – كتاب الحج باب ٣٣)

وهذه المواقيت المكانية هي :

(١) **ميقات أهل المدينة**، ومن جاء عن طريقهم:ذو الحليفة، ويُسمى الآن: أبيار عَلي، ويَبعُدُ عن مكة بمسافة ٤٥٠ كيلو متر .

(٢) **ميقات أهل الشام والمغرب ومصر**، ومن جاء عن طريقهم : الجُحفة ، وهي قرية قديمة، فصار الناس يُحْرِمُونَ من رابغ . ويَبعُدُ عن مكة بمسافة ١٨٣ كيلو متر .

(٣) **ميقات أهل اليمن** ، ومن جاء عن طريقهم: يَلَمْلَم، ويُحرِمُ الناسُ حالياً من السعدية. ويَبعُدُ عن مكة بمسافة ٩٢ كيلو متر.

(٤) **ميقات أهل نـجد** ، ومن جاء عن طريقهم : قُرْن المنازل ، ويُسمى الآن : السيل الكبير. ويَبعُدُ عن مكة بمسافة ٧٥ كيلو متر.

(٥) **ميقات أهل العراق** ، ومن جاء عن طريقهم: ذات عِرق، ويُسمى الآن: الضريبة. ويَبعُدُ عن مكة بمسافة ٩٤ كيلو متر.

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا .(١)

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ(أي البصرة والكوفة) أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ(أي مائل وبعيد) عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا. قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ . (٢)

---

(١) (**البخاري حديث ١٥٢٦ / مسلم حديث ١١٨١**)

(٢) (**البخاري حديث ١٥٣١**)

روى أبو داودَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . (١)

أنواع الإحرام:

الإحرامُ ثلاثةُ أنواع وهي: (١) الإفراد (٢) القِران (٣)التمتع

أولاً:الإفراد :

هو أن يُحرمَ مَن يريد الحج من الميقات بالحج وحده ، فيقول عند التلبية لبيك بحج ، ويبقى على إحرامه حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد ولا يلزمه هَدي

ثانياً:القِران :

هو أن يُحرمَ المسلم بالحج والعمرة معاً من الميقات ، فيقول عند التلبية (لبيك بحج وعمرة) ويظل على إحرامه حتى ينتهي من أعمال الحج والعمرة معاً . ويكفي القارن لحجه وعمرته طواف واحد (وهو طواف الإفاضة) وسعي واحد ، ويلزمه هدي .

ثالثاً:التمتع :

هو أن يعتمرَ المسلمُ في أشهر الحج وهي(شوال،وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة) فيقول عند الميقات (لبيك بعمرة) فإذا وصل إلى مكة ، طاف وسعى للعمرة ثم حَلَقَ أو قَصَّر شعره ثم يحل من إحرامه ويرتدي ملابسه العادية ويظل هكذا إلى يوم التروية (وهو اليوم الثامن من ذي الحجة) فيحرم من مكانه بالحج وحده قائلاً: لبيك بحجٍ ويبقى على إحرامه حتى يحل بعد رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد ويلزمه هَدي .(٢)

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٣٥**)

(٢) (**المنهج لابن عثيمين صـ١٤ : صـ١٦**)

(**فقه السنة للسيد سابق جـ٢ صـ١٨٨ : صـ١٨٩**)

obeikandl.com

تنبيه هام :

لا يجب الهدْي على القارن والمتمتع مِن أهل المسجد الحرام ، وهم الذين يسكنون بالقرب منه ، بحيث لا يكون بينهم وبين الحرم مسافة سفر تقصر فيها الصلاة .[1]

قال الله تعالى:(فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (البقرة:١٩٦)

أركان الحج والعمرة:

أركان الحج أربعة وهي :

(١) الإحرام (٢) الوقوف بعرفة (٣) طواف الإفاضة (٤) السعي بين الصفا والمروة وهذه الأركان الأربعة لا يتم الحج إلا بها ، ومن ترك ركناً واحداً من هذه الأركان لم يصح حجه .

أركان العمرة ثلاثة وهي :

(١) الإحرام . (٢) الطواف. (٣) السعي بين الصفا والمروة .

هذه الأركان الثلاثة لا تصح العمرة إلا بها ، ومن ترك ركناً منها لم تصح عمرته ، وسوف نتحدث عن هذه الأركان بإيجاز :

أولاً : الإحرام :

الإحرام : هو نيةُ الدخول في الحج أو العمرة أو هما معاً .

الإحرام يكون من الميقات ،و هو المكان الذي حدده النبي ﷺ للإحرام منه ، ولا يجوز مجاوزته بدون إحرام ، فمن جاوزه دون إحرام عالماً به أو جاهلاً ثم علم حُكْمه بعد ذلك ، وجب عليه أن يرجع ويحرم منه ولا شيء عليه ، فإن لم يرجع وجب عليه ذبح شاة ، فإن لم يستطع صام عشرة أيام . ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا عاد إلى بلده .

---

(١) (تفسير ابن كثير جـ٢ صـ٢٣٨)

ويجب على الرجل أن يتجرد من ملابسه كلها ، ويرتدي إزاراً و رداءً ، ولا يغطي رأسه بشيء .

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ .(١)

صفة إحرام النساء :

المرأة تحرم في ملابسها العادية غير أنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين .

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهَّ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبْ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسْ الْقُفَّازَيْنِ .(٢)

ستر وجه المرأة أثناء الإحرام :

قال الإمامُ **ابنُ قدامة** (رحمه الله) :

إذَا احْتَاجَتْ إلَى سَتْرِ وَجْهِهَا ، لِمُرُورِ الرِّجَالِ قَرِيبًا مِنْهَا ، فَإِنَّهَا تَسْدُلُ الثَّوْبَ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا .رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ .وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَمَالِكٌ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ .وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا .(٣)

---

(١) (**البخاري حديث ١٥٤٢ / مسلم حديث ١١٧٧**)

(٢) (**البخاري حديث ١٨٣٨**)

(٣) (**المغني لابن قدامة جـ٥ صـ١٥٤**)

روى مالكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ :كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ . (١)

روى سعيدُ بن منصور عَنْ عَائِشَة قَالَتْ: تُسْدِلُ الْمَرْأَة جِلْبَابهَا مِنْ فَوْق رَأْسهَا عَلَى وَجْهِهَا . (٢)

روى الحاكمُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: «كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ» (٣)

صفة التلبية:

بعد أن يُحرم المسلم بالنسك الذي يريده ، يرفع صوته بالتلبية وهي قول : (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ) وصيغة التلبية هي :

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ،لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ (٤)

ويرفع الرجالُ بالتلبية أصواتهم مع الإكثار من تكرارها والمرأة ترفع صوتها بقدر ما تُسمعُ نفسها ورفيقاتها . (٥)

وتنقطع التلبية في العمرة عند بداية الطواف حول الكعبة ، وتنقطع في الحج عند رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر .

---

(١) (إسناده صحيح) (موطأ مالك – كتاب الحج حديث ١٦)
(٢) (إسناده صحيح) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٣ صـ٤٧٤)
(٣) (إسناده صحيح) (إرواء الغليل للألباني جـ٤ حديث ١٠٢٣)
(٤) (البخاري حديث ١٥٤٩ / مسلم حديث ١١٨٤)
(٥) (المغني لابن قدامة جـ٥ صـ١٦٠)

obeikandl.com

سنن الإحرام :

للإحرام سننٌ ينالُ بها المُحْرم ثواباً عظيماً ،ولا يترتب على تركها شيء وهي :

(١) **الاغتسال :**

يُسنُ للمحرم قبل الإحرام أن يقلم أظافرة ويحف شاربه ويحلق عانته وينتف إبطه لأن هذه من سُنن الفطرة ثم يغتسل .

روى الترمذيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ . (١)

(٢) **التطيب :**

يُسنُ للمُحرمِ (الرجال فقط) أن يضع الطيب على بدنه قبل الإحرام .

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ . (٢)

(٣) **ارتداء إزار ورداء أبيضين :**

من السُّنةِ أن يرتدي المحرم إزاراً ورداءً أبيضين .

روى البخاريُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ . (٣)

روى أبو داودَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ . (٤)

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح الترمذي للألباني حديث ٦٦٤**)

(٢) (**البخاري حديث ١٥٣٩ / مسلم حديث ١١٨٩**)

(٣) (**البخاري حديث ١٥٤٥**)

(٤) (**حديث صحيح**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ٣٢٨٤**)

openkanu.com

(٤) الإحرام عقب الصلاة :

مِن السُّنة أن يكون الإحرام عقب صلاةٍ ، سواء كانت فريضة أو نافلة .

روى مسلمٌ عن جابرٍ قال: فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ (ناقته) فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . (١)

وينبغي للمسلم أن يعلمَ أن الإحرام ليس له صلاة خاصة به . (٢)

(٥) رفع الصوت بالتلبية :

مِن السُّنة الإكثار مِن التلبية ورفع الصوت بها للرجال، وأما المرأة فيكفي أن ترفع صوتها بقدر ما تسمع نفسها ورفيقاتها .

روى أبو داودَ عن السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَتَانِي جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ قَالَ بِالتَّلْبِيَةِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا . (٣)

روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ . (٤)

الْعَجُّ: رفع الصوت بالتلبية .

الثَّجُّ : نحر البُدْن .

---

(١) (مسلم حديث ١٢١٨)

(٢) (مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٦ صـ١٠٨ : صـ١٠٩)

(٣) (حديث صحيح) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٥٩٩)

(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٦٦١)

روى ابنُ ماجه عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا مِنْ مُلَبٍّ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا . (١)

(٦) **الاشتراط** :

من السُّنة لمن خاف أن يمنعه عائقٌ من عَدوٍ أو مرضٍ أو ذهاب نفقه أو نحو ذلك ، من إتمام العمرة أو الحج أن يشترطَ على الله تعالى فيقول بعد إحرامه : (**وان حبسني حابس فمحلي حيث حبستني**) .

وفائدة هذا الاشتراط أن المحرم إذا منعه شيءٌ من إتمام نسكه ، حَلَّ من إحرامه حيث كان ولا هَدي عليه ولا صوم وأما من لم يشترط عند الإحرام ومنع من إتمام نسكه ، حل من إحرامه ووجب عليه الهدي . (٢) لقوله تعالى : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) (البقرة : ١٩٦)

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . (٣)

وأما من لا يخاف من عائق يمنعه من إتمام نسكه فإنه لا ينبغي له أن يَشترط ،لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يشترط ولم يأمر أحداً من الصحابة بالاشتراط ، وإنما أمر ضُباعة بنت الزبير بالاشتراط لمرضها .

---

(١) (**حديث صحيح**) (**صحيح ابن ماجه للألباني حديث ٢٣٦٣**)

(٢) (**المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٩٢ : صـ٩٤**)

(٣) (**مسلم جـ٢ – كتاب الحج حديث ١٠٥**)

ما يُباح أثناء الإحرام :

يُباحُ للمُحْرِمِ أثناء إحرامه الأمور الآتية :

(١) الاغتسال وتمشيط شعر الرأس واللحية برفق والنظر في المرآة .

(٢) غَسْلُ ملابس الإحرام أو استبدالها بغيرها .

(٣) الاحتجامُ وخلْع الضرس واستعمال المظلة والنظارة والتبرع بالدم .

(٤) لبسُ الساعة وخاتم الفضة للرجال ، وأما الحلي من الذهب فللنساء فقط .

(٥) استخدامُ الحزام والمشابك للإحرام وطرح الظفر إذا انكسر .

(٦) قَتْلُ الحشرات والحيوانات الضارة التي تهاجم المُحْرم في الحل والحرم .

(٧) صَيْدُ البحر ، والقيام بالبيع والشراء والصناعة .[1]

محظورات الإحرام:

محظورات الإحرام على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : محظورات على الرجال والنساء معاً :

(١) إزالة الشَّعر من الرأس وسائر الجسم عمداً بحلق أو غيره .

(٢) تقليم أظافر اليدين والقدمين ، وارتداء القفازين .

(٣) استعمال العطور بعد الإحرام ، في البدن أو الثوب .

(٤) جماع الزوجة أو دواعي ذلك من النظر بشهوة أو التقبيل ونحوه .

(٥) قتل صيد البر أو المعاونة في ذلك أو تنفير طير الحرم أو قطع شجر الحرم إلا الإذخر، وهو نبات طيب الرائحة .

---

(١) (**حجة النبي للألباني صـ٢٦**)
(**الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٣ صـ٢٥٤**)

(٦) الخِطبة أو عقد النكاح لنفسه أو لغيره .

(٧) أَخْذُ لُقطة الحرم إلا لمن يريد تعريفها .

(٨) المخاصمة والجدال بالباطل لأن ذلك يُؤدي إلى انتشار البغضاء بين المسلمين [١]

القسم الثاني : محظورات خاصة بالرجال فقط وهي :

(١) لبس المخيط ويشمل كل ما هو مُفصل على هيئة أعضاء الجسم كالفنيلة أو السراويل أو الجوربين ونحو ذلك .

(٢) تغطية الرأس بملاصق كالعمامة والطاقية وما شابه ذلك . [٢]

القسم الثالث : محظورات خاصة بالنساء فقط :

وهي : ارتداء النقاب (البرقع) . [٣]

فدية محظورات الإحرام :

يجب أن يكون من المعلوم أن من فعل شيئاً من هذه المحظورات ناسياً أو جاهلاً أو نائماً أو مكرهاً فلا إثم عليه ، ولا فدية ، ولكن متى زال العذر ، فعلم الجاهل وتذكر الناسي واستيقظ النائم وزال الإكراه ، فإنه يجب عليه التخلي عن المحظورات فوراً فإن استمر عليه مع زوال العذر فهو آثم وعليه الفدية . [٤]

يقول الله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) (الأحزاب : ٥)

---

(١) (**الحج والعمرة لابن باز صـ٢٤ : صـ٢٨**) (**المنهج لابن عثمين صـ٣٧ : صـ٤٢**)
(٢) (**الحج والعمرة لابن باز صـ٢٤ : صـ٢٨**) (**المنهج لابن عثيمين صـ٣٧ : صـ٤٢**)
(٣) (**الحج والعمرة لابن باز صـ٢٤ : صـ٢٨**) (**المنهج لابن عثيمين صـ٣٧ : صـ٤٢**)
(٤) (**المنهج لابن عثيمين صـ٤٣**)

obeikandl.com

روى أحمدُ عَنِ ابْن عَبَّاس، أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَّ تَعَالَى تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ». (١)

فدية قص أو حلق الشعر وقص الأظافر ولبس المخيط والمباشرة بشهوة ، وتغطيه الرأس ووضع الطيب وارتداء النقاب والقفازين للمرأة هي:

اختيار واحدة من ثلاث: إما ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام. (٢)

يقول الله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) (البقرة : ١٩٦)

روى الشيخانِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ قَالَ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ . (٣)

فدية جماع الزوجة :

أولاً : إذا جامعَ الرجلُ زوجته وهو مُحْرِمٌ بالحج قبل التحلل الأول ، وهو الذي يكون بعد رمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر مع الحلق أو التقصير ترتب على ذلك ما يلي :

(١) فساد الحج مع وجوب الاستمرار فيه حتى نهايته .

(٢) وجوب قضاء هذا الحج العام القادم ، سواء كان ذلك فريضة أو نافلة .

(٣) وجوب ذبح بدنه وتوزيعها على فقراء الحرم .

---

(١) (حديث صحيح) (صحيح الجامع للألباني جـ١ حديث ١٧٣١)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٥ صـ١١٩ : صـ١٦٠)
(٣) (البخاري حديث ١٨١٤ / مسلم حديث ١٢٠١)

ثانياً : إذا جامعَ الرجلُ زوجته بعد التحلل الأول ، كان حجه صحيحاً ، ولكن وجبَ عليه ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام . (١)

ثالثاً :إذا أحرم الرجل بعمرة ثم طاف حول البيت وبعد ذلك جامع زوجته قبل السعي بين الصفا والمروة ، فسدت عمرته ويجب عليه ذبح شاة مع وجوب قضاء العمرة من الميقات .

رابعاً : إذا أحرمَ الرجلُ بالعمرة وطاف وسعى ثم جامع زوجته قبل الحلق أو التقصير ، كانت عمرته صحيحة ولكن وجب عليه ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام ، وهو مخير بين هذه الثلاثة . (٢)

فائدة هامة :

إذا كانت الزوجة محرمة بالحج أو العمرة وكانت راضية عن جماع زوجها لها ترتب على موافقتها نفس الأحكام السابقة وأما إن كانت مكرهة فسد حجها أو عمرتها ولكن لا فدية عليها . (٣)

* * * * *

(١) (موطأ مالك – كتاب الحج باب ٤٨)
(فتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين صـ٥٢٦ : صـ٥٢٧)
(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ١٨٧)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٥ صـ١٦٥ : صـ١٧٦)

obeikandl.com

فدية الصيد :

يحرم على المحرِم صيد البر أثناء الإحرام .

يقول الله تعالى :

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) (المائدة : ٩٥)

قال ابن كثير :

وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الإحرام، ونهي عن تعاطيه فيه . (١)

ومن قتل الصيد وهو مُحْرِم وجب عليه ذبح ما يشابهه وذلك بحكم عدلين من ذوي الخبرة مع توزيع لحمه على فقراء الحرم .

حُكْمُ السلف الصالح في فدية الصيد :

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَة، وَفِي الحِمَارِ الوَحْشِيِّ، و الْبَقَرَ الوَحْشِيِّ، بَقَرَةٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ ، وَفِى الْغَزَالِ عَنْزٌ، وَفِى الضَّبُعِ كَبْشٌ، وفِي الْحَمَامَةِ شَاةٌ، وفِي الْوَعْلِ والإبلِ، بَقَرَةٌ ، وَفِى الأَرْنَبِ عَنَاقٌ (وهي: أنثى الماعز قبل كمال الحوْل) وَفِى الْيَرْبُوعِ (حيوان صغير نحو الفأرة) جَفْرَةٌ (مِن أولاد الماعز ما بلغ أربعة أشهر) وَفِي الضَّبِّ جَدْيٌ. (٢)

---

(١) (تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ٥ صـ٣٥٥)

(٢) (موطأ مالك – كتاب الحج باب ٧٦)

(المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٤٠٢ : صـ٤٠٦)

فائدة هامة :

إذا لم يكن للصيد مثلياً ، فإنه يقدر ثمنه ثم يُشترى به طعاماً ويُوزع على فقراء الحرم ، لكل منهم نصف صَاع (أي حفنتان بكفي الرجل المعتدل) أو يصوم مكان إطعام كل فقير يوماً . (١)

الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم .

روى أحمدُ عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهَّ كَيْفَ الْحَجُّ فَقَالَ الْحَجُّ عَرَفَةُ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ . (٢)

يبدأ الوقوف بعرفة **من بعد ظهر يوم التاسع من ذي الحجة إلى طلوع فجر يوم العاشر** ، ويكفي الوقوف في أي جزء من هذا الوقت المحدد ليلاً أو نهاراً مع مراعاة أن المحرم بالحج إذا وقف بالنهار ، وجب عليه أن ينتظر إلى ما بعد غروب الشمس ، وأما إذا وقف بالليل فقط ، فلا شيء عليه .

سنن الوقوف بعرفة:

(١) الذهابُ إلى مِنى ضحى يوم التروية ، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة والمبيت بها ليلة التاسع ، مع مراعاة صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ،

---

(١) (**جامع البيان للطبري جـ٥ صـ٤٤**)(**تفسير ابن أبي حاتم جـ٤ صـ١٢٠٨**)

(٢) (**حديث صحيح**) (**مسند أحمد جـ٣١ حديث ١٨٧٧٤**)

كل وقته قصراً من غير جمع ، ثم الذهاب إلى عرفات بعد طلوع شمس يوم عرفة .

(٢) الاغتسال .

(٣) صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً مع الإمام بِنَمِرة في وقت الظهر .

(٤) الوقوف عند الصخرات أسفل جبل الرحمة متطهراً .

(٥) الإكثار من الذكر والدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن مع مراعاة استقبال القبلة حتى تغرب الشمس .

(٦) أن تكون الإفاضة من عرفة بالسكينة وعدم الإسراع ومزاحمة الناس .

(٧) أن يكون الواقف بعرفة مفطراً لأنه أعون له على الدعاء .

(٨) الإكثار من أعمال البر والصدقة . [١]

الطواف حول الكعبة:

شروط الطواف :

يُشترطُ لصحة الطواف حول الكعبة بعد النية الأمور التالية :

(١) الطهارة من الحدث الأصغر والحدث الأكبر .

(٢) ستر العَوْرَة .

(٣) أن يبدأ الطواف مِن الحجر الأسود وينتهي إليه .

(٤) أن تكون الكعبة عن يسار من يطوف حولها .

(٥) أن يكون الطواف حول الكعبة ، فمن طاف داخل حجر إسماعيل لم يصح طوافه لأن الحجر من الكعبة .

---

(١) (**الفقه الإسلامي للزحيلي جـ٣ صـ١٨١: صـ١٨٤**)

obeikandi.com

(٦) أن يكون الطواف سبعة أشواط كاملة ، وعند الشك في عدد الأشواط يُبني على الأقل .

(٧) الموالاة بين الأشواط السبعة وعدم الفصل الطويل بين هذه الأشواط . [١]

سنن الطواف

للطواف حول الكعبة سننٌ ينبغي مراعاتها وهي :

(١) **الاضبطاع** :

المقصود بالإضطباع هو كشف الكتف الأيمن ، ولا يُسن هذا الاضطباع إلا في طواف القدوم أو طواف العمرة فقط ، ويكون في جميع الأشواط .

روى أبو داودَ عَنْ يَعْلَى قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ [٢]

(٢) **استلام الحجر الأسود وتقبيله**

مِن السُّنة لمن يريد الطواف حول الكعبة أن يمسح الحجر الأسود بيده اليمنى ويُقَبلهُ، إن استطاع وإن لم يستطع تقبيل الحجر ، مسحه بيده وقَبَّلها ، وإلا أشار إليه فقط ويحرم إيذاء أحد من الناس من أجل تقبيل الحجر الأسود .

روى الشيخانِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ . [٣]

---

(١) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٢٣١)

(٢) (حديث حسن) (صحيح أبي داود للألباني حديث ١٦٥٨)

(٣) (البخاري حديث ١٥٩٧ / مسلم حديث ١٢٧٠)

ويُسنُ عند بداية كل شوط أن يُقالَ : (**بسم الله، واللهُ أكبر**) . [١]

(٣) **الرَّمَل** :

الرَّمَلُ: هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى ، والرَّمَلُ سُّنةٌ للرجال فقط دون النساء في الثلاثة أشواط الأُوَل مِن طواف القدوم ، أو طواف العمرة فقط .

روى مسلمٌ عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ (أي النبي ﷺ) الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . [٢]

(٤) **استلام الركن اليماني** :

من السُّنة أيضاً لمن يريد الطواف حول الكعبة أن يَسْتَلِمَ (يمسح) الركن اليماني دون تقبيل .

روى الشيخانِ عن عَبْدِ اللهَّ بنِ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ . [٣]

(٥) **الدعاء بين الركنين** :

مِن السُّنة ، عند الطواف حول البيت ، الدعاء بين الحجر الأسود والركن اليماني بقوله تعالى : (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) . [٤]

(٦) **صلاة ركعتين خلف المقام** :

بعد الانتهاء من الطواف حول الكعبة ، يُسنُ صلاة ركعتين خلفَ مقام إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

---

(١) (**إسناده صحيح**) (**مصنف عبد الرزاق جـ٥ صـ٣٣**)
(٢) (**مسلم حديث ١٢١٨**)
(٣) (**البخاري حديث ١٦٠٩ / مسلم حديث ١٢٦٧**)
(٤) (**حديث حسن**) (**صحيح أبي داود للألباني حديث ١٦٦٦**)

روى البخاريُّ عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا . (١)

ومِن السُّنة عند الذهاب لصلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم أن يُقال : (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) (البقرة : ١٢٥) وعند الصلاة يُقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفي الركعة الثانية سورة :(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) (٢)

(٧) الشرب من ماء زمزم :

بعد الانتهاء من ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم ،

يُسن الشرب من ماء زمزم كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع . (٣)

السعي بين الصفا والمروة:

السعي هو المشي من الصفا إلى المروة سبعة أشواط بنية التعبد لله تعالى. ويبدأ السعي من الصفا وينتهي عند المروة ، والمسافة بينهما حوالي أربع مائة متر ، والسعي من الصفا إلى المروة يعتبر شوطاً واحداً ، والعودة من المروة إلى الصفا تعتبر شوطاً ثانياً وهكذا . والسعي ركن من أركان الحج والعمرة ، لا يصحان إلا به .

شروط السعي :

يُشترطُ لصحة السعي بين الصفا والمروة بعد النية الأمور التالية :

(١) أن يكون السعي مرتبطاً بالطواف حول الكعبة .

(٢) أن يكون السعي سبعة أشواط كاملة ، وعند الشك يبني على العدد الأقل .

---

(١) (البخاري حديث ١٦٢٧)

(٢) (مسلم حديث ١٢١٨)

(٣) (مسلم حديث ١٢١٨)

(٣) أن يبدأ السعي من الصفا وينتهي بالمروة .

(٤) أن يكون السعي في المسعى : وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروة . [١]

حُكْم الطهارة عند السعي :

الطهارة من الحدث الأصغر أو الحدث الأكبر ليست شرطاً من شروط صحة السعي بين الصفا والمروة ، ولكنها من السنن المستحبة فيجوز للمسلم أن يسعى بغير وضوء ، ويجوز للجنب والحائض والنفساء السعي ، وذلك لأن الأصل أن المسعى خارج المسجد الحرام .

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي . [٢]

سنن السعي:

(١) استلام الحجر الأسود :

يُسنُّ لمن يريد السعي بين الصفا والمروة أن يستلم الحجر الأسود بيده ، وإن استطاع ، أو يشير إليه بيده ثم يتجه نحو الصفا .

(٢) الدعاء عند الصفا :

عندما يقترب المحرمُ من الصفا يُسنُّ له أن يقرأ قول الله تعالى :

(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ)

(البقرة : ١٥٨)

---

(١) (منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري صـ٢٣٢ : صـ٢٣٣)

(٢) (البخاري حديث ١٦٥)

ثم يقول: أبدأ بما بدأ الله به ، وعندما يصل إلى جبل الصفا يحاول أن يرتقي عليه ثم يستقبل الكعبة ويقول :

(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ)

ثم يدعو الله تعالى بما شاء ويكرر ذلك ثلاث مرات ثم يمشي متجهاً نحو المروة وهو يذكر الله ويستغفره ويصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدعو بما شاء ، ويفعل نفس الشيء عند المروة . (١)

(٣) **الإسراع بين العلمين الأخضرين** :

يُسنُ للرجل عندما يصل إلى العَلَم الأخضر ـ **الأول** أن يسعى سعياً شديداً حتى يَصِلَ إلى العلم الأخضر **الثاني** ثم يمشي بعد ذلك ، وأما المرأة فلا يُسن لها السعي الشديد ، بل تمشي عادياً . (٢)

التوكيل في رمي الجمار وذبح الهدي :

يجوز لأصحاب الأعذار ، كالضعفاء والمرضى وغيرهم أن يُوَكِلوا مَن يرمي الجمار نيابة عنهم ، بشرط أن يرمي النائبُ عن نفسه أولاً .

ويجوز كذلك للحاج أن يُوَكلَ غيره ، ممن يثق في دينه وعلمه ، بذبح الهدي أو الدماء الواجبة نيابة عنه وتوزيع لحومها على الفقراء .

---

(١) (**مسلم حديث ١٢١٨**)

(٢) (**مسلم حديث ١٢١٨**)

روى مسلمٌ عن جابرٍ قال : ثُمَّ انْصَرَفَ (أي النبيﷺ) إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ . (أي : ما بقي) . [١]

روى البخاريُّ عن عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا. [٢]

واجبات الحج:

(١) الإحرام من الميقات .

(٢) الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس لمن وقف بها نهاراً .

(٣) المبيت بمزدلفة إلى الفجر إلا أصحاب الأعذار من المرضى والنساء ومن يرافقهم فإلى ما بعد منتصف الليل .

(٤) المبيت بمنى أيام التشريق الثلاثة إلا من تعجل فإنه ينصرف من منى قبل غروب شمس يوم الثاني عشر من ذي الحجة .

(٥) رمي جمرة العقبة الكبرى يوم العيد (العاشر من ذي الحجة) بعد الانصراف من مُزْدَلِفَة والجمار الثلاثة مرتبة (الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى) أيام التشريق الثلاثة (أو الاثنين لمن تعجل) بعد الظهر وكل واحدة ترمى بسبع حصيات .

(٦) حلْق الشعر أو تقصيره .

(٧) طواف الوداع قبل مغادرة مكة إلا الحائض والنفساء . [٣]

---

(١) (مسلم حديث ١٢١٨)

(٢) (البخاري حديث ١٧١٨)

(٣) (منهاج المسلم للجزائري صـ٢٢٧ : صـ٢٣٥)

obeikandl.com

طواف الوداع للحائض و النفساء :

يجوز للحائض والنفساء ترك طواف الوداع حول البيت الحرام عند الضرورة ولا شيء عليهما .

روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ . (١)

فدية ترك واجبات الحج

يجب على من ترك أحد واجبات الحج عمداً أن يذبح شاة تجزئ في الأضحية ، ويوزعها على فقراء الحرم ، ولا يأكل منها فإن عجز عن الذبح فإنه يصوم عشرة أيام : ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده ، ويبدأ أول وقت ذبح الفدية أو الصوم من بعد ترك الواجب ، سواء كان ذلك قبل العيد أو بعده ولا حد لآخره ، ولكن تعجيله بعد وجوبه مع الاستطاعة واجب لأن المسلم لا يدري ماذا يحدث له فيما بعد ، ولو تأخر في ذبح الفدية حتى عاد إلى بلده ، وجب عليه أن يشتري الذبيحة أو يوكل عنه من يقوم بذلك ويذبحها في مكة ويوزعها على الفقراء هناك ، ولا يجوز الذبح في بلده . (٢)

* * * * *

(١) (البخاري حديث ١٧٥٥ / مسلم حديث ١٣٢٨)

(٢) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١١ صـ٣٤٢ : صـ٣٤٣)

obeikandl.com

كيف نؤدي مناسك العمرة ؟

أداءُ مناسك العمرة، يتمُ باتباع الخطوات التالية:

(١) الاغتسال ووضْعُ الطيب (للرجال فقط)، وارتداء ملابس الإحرام، وهي عبارة عن إزار ورداء أبيضين نظيفين.

وأما المرأة فتحرمُ في ملابسها العادية، ولا تضع الطيب، مع مراعاة أنه يحرمُ عليها أن ترتدي النقاب والقفازين، ولكن تسدل ثوباً على وجهها عندما يمر بها الرجال من غير محارمها.

(٢) الوضوء ثم صلاة الفريضة إن كان وقت فريضة أو صلاة ركعتين سنة الوضوء.

(٣) الإحرام بالعمرة قائلاً: لبيك اللهم عمرة.

فإن خاف من عائق يمنعه من إتمام العمرة، كمرض أو ضياع ماله قال: (لبيك اللهم عمرة ،وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)

ثم يقول:(لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريك لك).

(٤) يكثر المعتمر من التلبية مع رفع الصوت للرجال فقط، وأما المرأة فلا ترفع صوتها إلا بقدر ما تسمِع من بجوارها من محارمها أو من يرافقها من النساء.

(٥) عندما يصل المعتمر إلى المسجد الحرام، يدخل بقدمه اليمنى قائلاً:

(بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك)

ثم يستمر في التلبية حتى يصلَ إلى الكعبة، فإذا وصلَ إليها قطع التلبية.

(٦) عندما يصل المعتمر إلى الحجر الأسود، يضطبع(أي يكشف الرَّجُلُ عن كتفه الأيمن) طوال الأشواط السبعة.

(٧) يُقَبِّلُ المعتمر الحجر الأسود، فإن شق عليه التقبيل، مسحه بيده اليمنى وقبلها، فإن لم يستطع ذلك أشار إليه باليمنى، ويفعل ذلك كلما حاذى الحجر الأسود، ويجب على المسلم أن يعلم أن تقبيلَ الحجر الأسود سُنَّة،والامتناع عن إيذاء المسلمين واجب

(٨) يبدأ المعتمر في الطواف قائلاً: بسم الله، والله أكبر ، ثم يَرمُلُ(يسرع الرَّجُلُ في سَيْره مع تقارب الخطوات) في الثلاثة أشواط الأولى فقط.

وأما الأشواط الأربعة الباقية فيمشي فيها كعادته،

مع مراعاة أن النساء ليس عليهن رَمَل.

(٩) أثناء الطواف يُكثرُ المعتمرُ من قراءة القرآنِ وذِكْرِ الله تعالى،والاستغفار، والدعاء بما شاء من الخير له، ولوالديه، ولذريته، ولجميع المسلمين .

(١٠) يمسح المعتمر الركن اليماني بيده اليمنى، دون تقبيل ويقول أثناء طوافه بين الركن اليماني و بين الحجر الأسود: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) مع تكرار هذا الدعاء.

ويفعل ذلك كلما وصل إلى الركن اليماني.

(١١) بعد الانتهاء من الطواف يقوم المعتمر بتغطية كتفه الأيمن، ويتجه إلى مقام إبراهيم قائلاً قول الله تعالى: (وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى).

(١٢) يصلي المعتمر ركعتين خلف مَقَامِ إبراهيم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وهو الحجر الذي كان يقف عليه إبراهيم ﷺ عند بناء الكعبة) إذا تيسر له ذلك.

ويجوز للمعتمر أن يصلي هاتين الركعتين في أي مكان في المسجد الحرام.

يقرأ المصلي في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة: (قُـلْ يَـا أَيُّهَـا الْكَـافِرُونَ)،ويقرأ وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة:(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ).

(١٣) يذهب المعتمر للشرب من ماء زمزم، وليعلم المسلم أن ماء زمزم مـاء مبـارك، فيشربه بنية الشفاء من الأمراض والاستعانة به على طاعة الله، وحفظ القرآن الكريم، والسنة، وطلب العلم النافع، والذرية الصالحة، وغير ذلك من الخير.

(١٤) يستلم المعتمر الحجر الأسود بالتقبيل،أو بالمسح عليه، إن تيسر له ذلك.

(١٥) يذهب المعتمر إلى المسعى فإذا دنا من الصـفا يقـرأ قـول الله تعـالى: (إِنَّ الصَّـفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّـوَّفَ بِهِـمَا وَمَـنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) (البقرة:١٥٨) ثم يقول:(أبدأ بما بدأ الله به).

(١٦) يصعد المعتمر على الصفا، ويحاول رؤية الكعبة ويستقبل القبلة، ويقول:

(اللهُ أكبر ، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر ، لا إله إلا الله وحـده لا شريـك لـه، لـه الملـكُ، ولـه الحمدُ، وهو على كلِّ شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنـجز وعـده، ونصر عبـده، وهزم الأحزاب وحده)يكرر المعتمر ذلك ثلاث مرات ،مع الدعاء بينها بما شاء مـن **الخير لنفسه، ولوالديه، ولجميع المسلمين.**

(١٧) يبدأ المعتمر في السعي إلى أن يصل إلى الأعـلام الخضرـاء فيسـعى بينهـا سـعياً شديداً (**هذا للرجال فقط**) حتى يصل إلى الأعـلام الخضرـاء الثانيـة، فيسـير سـيره العادي حتى يصل إلى المروة، وفى أثناء السعي يقرأ القرآن، ويذكر الله ، ويستغفره، ويدعو بما شاء من الخير لنفسه ولوالديه ولذريته وللمسلمين.

(١٨) يصعد المعتمر على المروة، ويتجـه إلى الكعبـة قـائلا: (اللهُ أكـبرُ ، اللهُ أكـبرُ ، اللهُ أكبرُ،لا إله إلا الله ، وحدهُ لا شريكَ له ، لهُ الملكُ، ولهُ الحمدُ ، وهـو عـلى كـلِّ شيءٍ قديرٌ ،لا إله إلا الله، وحده ،أنـجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده).

يكرر المعتمر ذلك ثلاث مرات مع الدعاء بينهما بما شاء من الخير لنفسه ولجميع المسلمين، ثم يذهب إلى الصفا وهو يسير سيره العادي حتى يصل إلى الأعلام الخضراء، فيسعى بينها سعياً شديداً حتى يصل إلى الأعلام الخضراء الثانية مع قراءة القرآن، وذِكْر الله تعالى، والاستغفار، والدعاء بما شاء من الخير لنفسه ولجميع المسلمين، حتى يصل إلى الصفا.

(١٩) الذهاب من الصفا إلى المروة يعتبر شوطاً واحداً، والعودة من المروة إلى الصفا يعتبر شوطاً ثانياً، فيبدأ السعي من الصفا وينتهي عند المروة.

(٢٠) عند انتهاء الشوط السابع عند المروة يقوم المعتمر من الرجال بحلق أو تقصير جميع شعر رأسه والحلق أفضل، وأما المرأة فإنها تجمع شعر رأسها وتقصُ منه قدر عقلة الإصبع، وتقوم بالقص امرأة مثلها أو أحد محارمها من الرجال.

(٢١) يرتدي المعتمر ملابسه العادية، وبذلك يحِل له كل ما حرم عليه قبل بدء العمرة. وبهذا تكون قد تمت مناسك العمرة .

(٢٢) إذا أراد المعتمر أن يغادر مكة، فإنه يطوف حول الكعبة طواف الوداع بملابسه العادية.

* * * * *

obeikandi.com

كيف نؤدي مناسك الحج ؟

المسلمُ الذي يريدُأن يُؤدي مناسك الحج مخيرٌ بين ثلاثة أنساك:

الأول:الحج مفردًا، أي لا يكون معه عمرة قبله أو بعده .

الثاني: الحج متمتعًا، وهو أن يُحرم بالعمرة وحدها من الميقات في أشهر الحج (شوال و ذي القعدة وعشر ذي الحجة) ثم يبقى بمكة حلالاً حتى يأتي اليوم الثامن من ذي الحجة(يوم التروية) فيحرم من مكانه بالحج.

الثالث: الحج قارنًا، وهو أن يحرم من الميقات بالعمرة والحج معًا، ولا يحل من إحرامه بينهما.

والإحرام بأي هذه النسك يكون من الميقات بأن يقول: لبيك اللهم ويسمي النسك الذي اختاره، وذلك بعد تجرده من ثياب المخيط واغتساله ولبسه إزاره ورداءه للرجال، والمرأة ليس لها إحرام خاص من جهة الثياب، بل تحرم في ثيابها المعتادة دون تبرج بزينة أو ملابس فاتنة، كما لا تنتقب ولا تلبس القفازين، ولا حرج عليها إذا مر الرجال عليها أن تسدل شيئًا فوق رأسها على الوجه، وإذا خاف المحرم والمحرمة حصول عائق أو حبس حابس عن إتمام النسك فليشترط؛ بأن يقول عند الإحرام فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، فإذا منعه مانع من إكمال النسك فبهذا الشرط يحل ولا إكمال عليه ولا شيء ولا يجوز تجاوز الميقات بدون إحرام، ومن فعل ذلك فعليه الرجوع للإحرام من الميقات، فإن لم يرجع فعليه فدية دم يذبح في الحرم ولا يأكل منه، بل يكون لفقراء مكة.

أما عن الأنساك الثلاثة فنقول :

أولاً: إن كان الحاج مفردًا بحجة فيقول، عند الميقات، لبيك اللهم حجًا،ويدخل في الحج مباشرة يوم التروية، وإن سبق ذلك قدومه إلى الحرم فطاف طواف القدوم فلا

حرج، وإن سعى سعي الحج جاز أو أخَّرَه إلى ما بعد ذلك، وليس على المفرد بالحج هدي.

ثانيًا: الحاج متمتعًا يحرم من الميقات بالعمرة قائلاً لبيك اللهم عمرة، وله أن يشترط، كما بينا آنفًا، فإذا بلغ الكعبة توقف عن التلبية التي بدأها من وقت الإحرام، ثم يدخل المسجد الحرام ويطوف بالكعبة سبعة أشواط مضطبعًا (يعني مظهرًا كتفه الأيمن الذي لا يظهر قبل ذلك ولا بعده).

ثم يَرملُ(يسرع الرَّجُلُ في سَيْره مع تقارب الخطوات) في الثلاثة أشواط الأولى فقط. وأما الأشواط الأربعة الباقية فيمشي فيها كعادته، مع مراعاة أن النساء ليس عليهن رمَل. ثم يصلي ركعتين خلف مقام إبراهيم أو بأي مكان متيسر في المسجد الحرام .وبعد ذلك يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، مبتدءًا بالصفا ومنتهيًا بالمروة. والسعي من الصفا إلى المروة يعتبر شوطاً واحداً ، والعودة من المروة إلى الصفا تعتبر شوطاً ثانياً وهكذا . فإذا اقترب من الصفا يقرأ قول الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ) (البقرة:١٥٨) ثم يقول:(أبدأ بما بدأ الله به).

يصعد على الصفا، ويحاول رؤية الكعبة ويستقبل القبلة، ويقول: (اللهُ أكبر ، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملكُ، وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده) يكرر ذلك ثلاث مرات ،مع الدعاء بينها بما شاء من الخير لنفسه، ولوالديه، ولجميع المسلمين.يبدأ في السعي إلى أن يصل إلى الأعلام الخضراء ثم يسعى بينها سعياً شديداً (**للرجال فقط**)حتى يصل إلى الأعلام الخضراء الثانية، ثم يسير سيره العادي

حتى يصل إلى المروة، وفى أثناء السعي يقرأ القرآن، ويذكر الله تعالى، ويستغفره، ويدعو لنفسه وللمسلمين.

يصعدُ على المروة و يفعل كما فعل على الصفا. وعند انتهاء الشوط السابع عند المروة يقوم الرجل بحلق أو تقصير جميع شعر رأسه والحلق أفضل، وأما المرأة فإنها تجمع شعر رأسها وتقصُ منه قدر عقلة الإصبع، وتقوم بالقص امرأة مثلها أو أحد محارمها من الرجال. وبذلك انتهت أعمال العمرة، فيحل المعتمر إلى أن يأتي يوم التروية فيحرم بالحج من مكانه، وعلى الحاج متمتعًا هدي.

ثالثا : الحاج قارنًا، وهو الذي نوى عند الإحرام من الميقات أن يقرن الحج بالعمرة، فقال لبيك اللهم عمرة وحجًا مقترنين أو نحو ذلك، فهذا يلبي حتى

يبلغ الكعبة ويطوف سبعة أشواط مضطبعًا كما سبق، وهذا الطواف طواف القدوم، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، فإن سعى فهو سعي العمرة والحج، وإن أخر السعي إلى ما بعد ذلك بعد رمي جمرة العقبة فلا حرج ويبقى محرمًا، ثم يخرج من الحرم لإتمام حجه مع دخول يوم التروية اليوم الثامن من ذي الحجة، وعلى الحاج قارنًا هدي كما على المتمتع.فإذا كان يوم التروية فعلى الحاج الآتي:

أعمال اليوم الثامن من ذي الحجة (يوم التروية)

يتجه الحاج في وقت الضحى إلى منى ويبيت فيها ويصلي فيها الظهر والعصر- والمغرب والعشاء، والفجر، كل صلاة في وقتها مع مراعاة أن تصلى الصلاة الرباعية قصرًا أي يصلي ركعتين فقط ، أما المغرب فتصلى ثلاث ركعات كما هي.وينبغي على الحاج أن يكثر من التلبية والاستغفار والدعاء بالخير له، ولجميع المسلمين، كما ينبغي عليه أن يحرص على الإكثار من الأذكار الصحيحة الثابتة عن نبينا محمد في الأوقات والأحوال المختلفة.

أعمال اليوم التاسع من ذي الحجة (يوم عرفة)

إذا طلعت شمسُ يوم عرفة يتجه الحاج من مِنى إلى عرفة .يبقى الحاج في نمرة إلى وقت الظهر، فيصلي الظهر والعصر جمعًا وقصراً في المسجد مع الإمام إذا تيسر له ذلك، ثم يدخل الحاج حدود عرفة ويتأكد من ذلك،و يكثر من الذكر والدعاء، والتلبية، وقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويصلي على النبي، ويُستحبُ له أن يكون متوضئًا ، ومتوجهًا نحو القبل و بعد التأكد من غروب الشمس، يتجه الحاج إلى مزدلفة، ويصلي بها المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، فيصلي المغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين، ولا يصلي بعدهما شيئًا من النوافل سوى الوتر.

ينام الحاج في مزدلفة حتى الفجر،وأما أصحاب الأعذار الشرعيةكالمرضى والضعفاء ومن يرافقهم، فيجوز لهم الانصراف من مزدلفة. إلى منى بعد منتصف الليل.

أعمال اليوم العاشر من ذي الحجة (يوم العيد)

يؤدي الحاج صلاة الفجر جماعة في مسجد مزدلفة إذا تيسر له ذلك،ويستقبل الحاج القبلة ويكثر من الدعاء والاستغفار وتسبيح الله (سبحان الله) وتحميده (الحمد لله) وتكبيره(الله أكبر) وتهليله(لا إله إلا الله) حتى يسفر الصبح جدًا (أي يشتد ضوء النهار قبل شروق الشمس)

يخرج الحاج من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس مع الإكثار من التلبية .يذهب الحاج لرمي جمرة العقبة الكبرى، وعندما يصل إليها يقطع التلبية ثم يبدأ برمي الجمرة بسبع حصيات، مثل حبة الفول، ويقول: (الله أكبر)عند رمي كل حصاة ويتأكد من سقوط الحصاة في الحوض.

ثم يذبح الحاج هَدْيَه إذا كان متمتعًا أو قارنًا، ويجوز له أن ينيب غيره في الذبح، وتوزيع لحوم الهدي على الفقراء في الحرم المكي، وأما من حج مفردًا فلا هدي عليه. ومن لم يستطع الهدي وجب عليه صيام ثلاثة أيام بالحج وسبعة إذا رجع إلى بلده وأهله، ولا يقدم الحاج شراء الهدايا على شراء الهدي لأن تعظيم شعائر الله من تقوى القلوب.

يحلق الحاج أو يقصر شعر رأسه من جميع الجوانب، والحلق أفضل، وبالنسبة للمرأة فإنها تجمع شعر رأسها وتقصر منه قدر عقلة الأصبع، ويقوم بالتقصير لها امرأة مثلها أو أحد محارمها من الرجال.

يرتدي الرجل ثيابه العادية ويضع الطيب ثم يذهب إلى المسجد الحرام، وأما المرأة فيحرم عليها أن تضع الطيب أثناء أداء مناسك الحج والعمرة.

يطوف الحاج طواف الإفاضة وهو سبعة أشواط بدون رمل. يصلي الحاج ركعتين خلف مقام إبراهيم إذا تيسر له ذلك، ويجوز له أن يصلي هاتين الركعتين في أي مكان في المسجد الحرام. وبعد ذلك يذهب للشرب من ماء زمزم ويصب منها على رأسه وجسده، وينبغي على الحاج أن يشرب من ماء زمزم بنية الشفاء من الأمراض، وحفظ القرآن والسنة وطلب العلم النافع، وغير ذلك من أمور الخير. يسعى الحاج المتمتع بين الصفا والمروة، وكذلك القارن والمفرد اللذان لم يسعيا مع طواف القدوم .

تنبيه هام :

يقوم الحاج يوم العيد برمي جمرة العقبة الكبرى، ثم يحلق أو يقصر شعر رأسه،ثم يذبح هديه، ثم يطوف طواف الإفاضة، وبعد ذلك يسعى بين الصفا والمروة؛ ومن السُّنة أن تكون هذه الأعمال بنفس هذا الترتيب السابق فمن ترك هذا الترتيب وقدّم شيئًا على آخر فلا شيء عليه، ولا حرج في ذلك.

أعمال اليوم الحادي عشر من ذي الحجة

يجب على الحاج المبيت بمنى مع التأكد أنه داخل حدود منى، وعليه المحافظة على أداء الصلوات المفروضة جماعة والإكثار من التكبير والذكر والاستغفار والدعاء.

يبدأ الحاج في رمي جمرة العقبة الصغرى بعد الظهر، بسبع حصيات متعاقبات مع قول :الله أكبر، عند رمي كل حصاة، ويجب عليه التأكد من سقوط الحصى داخل الحوض، وبعد ذلك يتجه نحو القبلة ويدعو الله بما شاء من الخير له وللمسلمين.

يتجه الحاج بعد ذلك إلى جمرة العقبة الوسطى فيرميها بسبع حصيات متعاقبات مع قول(الله أكبر) مع كل حصاة.

وبعد ذلك يستقبل القبلة ويدعو الله بما شاء من الخير، ثم يتجه الحاج بعد ذلك إلى جمرة العقبة الكبرى، فيرميها بسبع حصيات متعاقبات مع قول الله أكبر مع كل حصاة، ثم ينصرف بعد ذلك ولا يدعو بعدها.

تنبيهات هامة خاصة برمي الجمرات:

يبدأ رمي الجمرات الثلاثة بعد الظهر ويجوز أن يستمر الرمي حتى الليل، ولا يجزئ رمي الجمرات الثلاث قبل الظهر.

يجب المحافظة على الترتيب عند رمي الجمرات الثلاث، فيبدأ الحاج برمي جمرة العقبة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

لا يُشترط أن تصيب الحصاة العمود الموجود داخل الحوض، ولكن يُشترط أن تسقط الحصاة داخل الحوض، وإذا أصابت الحصاة العمود الموجود داخل الحوض، ولم تستقر فيه وجب على الحاج أن يرمي حصاة أخرى بدلاً منها.

إذا شك الحاج في عدد الحصى بنى على العدد الأقل. وإذا نسي الحاج حصاة في إحدى الجمرات، فلم يرم مثلاً إلا بخمس أو ست حصيات، ثم تذكر بعد عودته إلى مكان إقامته، وجب عليه أن يعود في الحال ليرمي الحصيات التي نسيها، فإذا لم يتذكر إلا في اليوم التالي، فعليه أن يبدأ برمي الجمرات التي نسيها أولاً ثم يرمي جمرات اليوم الحاضر، ولا شيء عليه.

يجوز لأصحاب الأعذار كالضعفاء والمرضى، أن يُنيبوا غيرهم في رمي الجمرات، وذلك بعد أن يرمي الوكلاء عن أنفسهم.

أعمال اليوم الثاني عشر من ذي الحجة

يجب على الحاج المبيت بمنى مع المحافظة على أداء الصلوات المفروضة جماعة والإكثار من الدعاء والاستغفار وذكر الله تعالى،ثم يرمي الحاج الجمرات الثلاثة بعد الظهر بنفس ترتيبها الذي تم في اليوم الحادي عشر.وإذا أراد الحاج أن يتعجل فعليه الخروج من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر. وإذا أراد الحاج العودة إلى بلده، وجب عليه الذهاب إلى المسجد الحرام ليطوف طواف الوداع. ويجوز للحائض والنفساء مغادرة مكة بدون طواف الوداع،ولا شيء عليهما .

أعمال اليوم الثالث عشر من ذي الحجة

يرمي الحاج الجمرات الثلاثة بنفس ترتيبها بعد الظهر.

عند الرغبة في مغادرة مكة، يجب على الحاج أن يطوف طواف الوداع، ويجوز للحائض والنفساء مغادرة مكة بدون طواف الوداع ولا شيء عليهما.

وبهذا تكون قد تمت مناسك الحج .

*****

obeikandl.com

الخاتمة

أخي طالب العلم الكريم :

لقد اجتهدت في إعداد أحكام العبادات، و هذا عملٌ بشريٌ ،لا بد أن يكون فيه نقصٌ ، فجزى اللهُ خيراً مَن أهدى إليَّ عيوبي في سِتر بيني وبينه .

أسألُ اللهَ العظيم ، رب العرش الكريم، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفعُ مالٌ ولا بنون إلا مَن أتى اللهَ بقلبٍ سليمٍ .

كما أسأله سبحانه أن ينفع بهذا العمل طلاب العِلْمِ.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين .

وصلى اللهُ وسلم على نبينا محمدٍ ، وعلى آلهِ، وصحبهِ،والتابعينَ لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

* * * * *

openkandil.com